

راس المال فيه ايضه وكما في بيدهم سند الشايع عن بن عمر انه كره
 لفظ السلم هنا قال شيخنا الشرايطيه ولعل وجهه ان السلم يطلق على
 الاستسلام والافتقاد فكان ينبغي التعمير هنا بالسلف والامثل
 فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نذرتهم بيدينا فسرهما
 ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر الصحابي من اسلف في شيء
 فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وهو نوع من
 البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع المألوم والبيع المألوم هو
 وسلم البيوم وسلم فيه وراس مال السلم وصيغة ذكوه المفعول
 البيع لانه نوع منه في زيادة لفظ مخصوص **قوله** وهو يستكون الهاء
 وضما بمعنى واحد اي هنا وان كان السلف يطلوع على القرض
 ايضه لم يذكر المصنف ولا غيره من الشافعية معناه لفظة لكن ذكر العلامة
 ملاسكين من الحنفية في شرح الكونانية لفظ الاستجمال **قوله** موصوف الخ
 هو الجوز **قوله** في الذمة اي بلفظ التسلم والمؤمن من البيع كالمرة الاشارة
 اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص
 الاثلاثة السلم والنكاح والكتابة **قوله** وايضه اي السلم **قوله** الا بايجاب
 وقبول اي بشرطه المتقدم فاذا كان السلم نوع منه على
 ما مر **قوله** وانما اراده المصنف بالذكرا اجل اعتبار الشروط الزائدة
 فيه المذكورة وقوله الا في خمس شرط بعد الخ تقترب بانه ما اكرم من
 ذلك كما يعلم من الشايع ففما مل **قوله** ويصح السلم حال اي عندنا
 فقط **قوله** وموجلا اي عندنا كالايمنة الثلاثة رضي الله عنهم
قوله فان اطلق اي لم يصح فيه بحلول ولا تجيل فهو حال وهذا
 في السلم فيه

ذكر التوة على العمل ولا كونه قاريا او صد ذلك فان ذكر شي من
 ذلك اعتبر وجوده ويكتفي في الفقرة المطلقة عادة امثاله
 في بلده وكذا في الكتابة ونحوها **قوله** بوجه كذا في فان اختلف
 صنف النوع كروي وخضائي وجب ذكره او اقرنته اي او شربته
 او بكارته قال العلامة الرملي واما الحنفية فلا يصح السلم فيه ولو
 واضحا للندرة وجوده انتهى قال العلامة بن قاسم والمسئلة في
 الناسري وغيره **قوله** تقرنيا هو راجع للبس فقط كما في بيع
 او محتلم وخرج به مالوا واد كونه بن سبع سنين مثلا من غير
 زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخرج قوله تقرنيا عماده كان
 اولى واحسن لانه معتبر فيه ايضه ويعتمد قول الرقيق في اخلا
 وكذا في سنة ان كان بالفاسط والاقول سيده السلم ايضه ان
 ولد في الاسلام والاقول النخاسين اي الدالين بظنونهم
قوله في الابل والبقر الخ فيصح السلم في جميع الحيوان خلافا
 للحنفية رضي الله عنهم لكن في غير الحوامل منها **قوله** واللون
 الخ ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القدر واعتمد العلامة الرملي
 اشتراط ذلك وهو كذلك **قوله** في الطيراي وكذا السمك ولحمها مثلها
 ويشترط في لحم غيرها ذكر النوع كحجم بقر ونحوه وكذا اخصه بعلف
 رضيع جذع او ندها من فخذ او غيره ويقتل عظم معناه ذراع
 يبيع السلم في السمك والجراد حيين عددا وميتين وزنا
قوله والوفم اي وكذا بلده ان اختلف به عنض وقد ايجت ذكي
 بلده عن ذكي بوجه كبله كذا كونه من نسيج فلان مثلا كقطن
 عراقي